

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد هذه سوالات السالين
الحكام لشيخنا الامام العلامة الحافظ الرحلة الشيخ صالح الدار
قاري الهداية **فاجاب** عنها بما هو المعنى على الهداية
والعمل عليه فيما فيه الخلاف وما اختلف فيه بين الأصحاب
فلما وقعت على ذلك خطه المبارك اجبت جمعة من أماكنه
والرافعة المتقدمة المسطحة على رسم الفتوى وهما اذا لم يسأل
والجواب بحرفه **سئل** اذا قال الرجل لزوجته ان اريدني مما
لدي فانت طالق فقال لربك وان الله ولم يكونا يعلمان بقدر
الحقوق فصل يقع الطلاق ويقع منه البراءة **ام لا اجاب**
اذا قالت له في يومها انك لربك وان الله تحت البراءة وقع الطلاق
سواء علموا او جهلوا فقال الحق في العلم لان البراءة لا من الجهول
صحة **سئل** اذا ادعى شخص على آخر مال او غيره او عند الحاكم
فيسئل المدعي عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف وانصر
على ذلك هل يجزم القاضي على الجواب الشرعي بالحبس وعيين
ام لا **اجاب** يجزم ويؤديه بالحبس لحيثما ادعى عليه به
سئل عن الحر البالغ العاقل اذا تصرف وبيع واشترى وافر
وتزوج فادعى ايه او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر واليه سفيه

فصل

فصل يقبل ذلك ام لا **اجاب** مذقت او حنفية انه اذا بلغ عاقله
موجب تصرفاته نافذة وله احوكها ولا يعتبر قول ابيه وصيه او
غيرهما انه يحجر الا اذا حجر عليه حاكم وقد حاكمه لخرجه الحاكم الاول
والاجمعي تصرفاته نافذة **وسئل** اذا قال الرجل فعلت كذا وان
كان لذي نعل عشرة درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء
والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين بفعل ذلك هل يطالب
به ام لا **اجاب** ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجزئ عنه في القضاء به لا بد
تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله محرم ان شاء
وفي النذور وان شاك لفرقة اليمين **سئل** اذا اشترى
شخص مديلا او موزونا فاحضر البايع القبايلي ووزن البضاعة
بحضرة المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى المشتري ان البضاعة
ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا **اجاب** اذا لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه
فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القبايلي
وحده الا ان يشهد معه اخره قبض جميع المعقود عليه وهو
هكذا وهكذا **سئل** اذا اشترى شخص كذا ثم هجر
تزوجت له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر قبضه من قبل المدعي عليه
واعترف بالافرار او قامت عليه البينة بذلك طلب عين المقله

التعلق بالنذر